تقديم مشروع القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⵜⵉⵙⵙⵓⵔⵉⵏ
ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴷ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⴷⵍⵉⵙⵜ

Royaume du Maroc - Ministère de la Solidarité, de la Femme, de la Famille et du Developpement Social

لجنة العدل و التشريع و حقوق الإنسان بمجلس المستشارين- الثلاثاء 02 غشت 2016

السياق

دينامية حقوقية مستمرة

إصلاحات تشريعية وقانونية

التزام حكومي

تحديات

دينامية حقوقية مستمرة

- يؤسس دستور 2011 لجيل جديد من الإصلاحات، إذ تضمن ميثاقا حقيقيا للحقوق والحريات الأساسية، نص على إحداث هيآت دستورية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، من ضمنها هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛

- يتضمن الدستور مبادئ وقيم ومقتضيات تصب كلها في اتجاه تعزيز وحماية حقوق المرأة والنهوض بها وصيانة كرامتها، ضمانا لمشاركتها الفعلية والفعالة في المسلسل التنموي الذي تشهده البلاد.

- وينص في ديباجته على "حظر ومكافحة كل أشكال التمييز"، ومنها الجنس، كما نص في فصله 19 على تمتع كل من "الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وأكد في فصله 22 على عدم جوازية المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.

دينامية حقوقية مستمرة

إضافة إلى الدينامية الحقوقية المتطورة والمستمرة التي انخرطت فيها المملكة المغربية منذ عقود، شكلت مسألة حماية حقوق المرأة والنهوض بها، إحدى أهم القضايا الحقوقية المركزية التي عبر من خلالها المغرب عن انخراطه في المنظومة الأممية لحقوق الانسان:

- مصادقة المملكة على الاتفاقية الدولية لمكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1993؛
- المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بذات الاتفاقية.

- الشراكة مع بعض الأجهزة الإقليمية، كمجلس أوروبا وما يقتضيه تمتيع المملكة بـ"الوضع المتقدم" وصفة "شريك من أجل الديمقراطية" من جهود وتدابير وإجراءات كفيلة بدعم ثقة كل الأطراف في سعي المغرب الجاد نحو ممارسات فضلى في المجال والتأسيس السليم لشروط وضوابط النهوض بحقوق المرأة وحمايتها.

اصلاحات تشريعية وقانونية

- انخرط المغرب في مسارات واسعة للإصلاحات التشريعية والقانونية خلال العشرية الأخيرة، اعتمدت مقاربة تشاركية وحوارا مجتمعيا جسده الجيل الأول من التشريعات القانونية لصالح المرأة:
  - إقرار مدونة الأسرة سنة 2004،
  - تعديل قانون الجنسية سنة 2007،
  - وكذا مكتسبات حقوقية جديدة من خلال تعديل قانون الحالة المدنية ومدونة الشغل.
- بذل المغرب جهودا مقدرة لدعم المشاركة السياسية للنساء ورفع تمثيليتهن في المجالس المنتخبة حيث قام المغرب بمجهودات مهمة لتحقيق مشاركة وازنة للنساء في مراكز اتخاذ القرار السياسي والإداري، وذلك من خلال اعتماد مجموعة من التدابير التشريعية والتحفيزية للتمييز الإيجابي ابتداء من سنة 2002:
  - القانون التنظيمي لمجلس النواب؛
  - القانون التنظيمي لمجلس المستشارين؛
  - القانون التنظيمي للجماعات الترابية المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس؛
  - القانون التنظيمي للمالية.

التزام حكومي

- التزامات الحكومة المعبر عنها في البرنامج الحكومي، الذي أولى عناية خاصة للنهوض بأوضاع المرأة وحمايتها، لاسيما تلك المحددة في محوره الرابع، و المتمثلة أساسا في:
- تقوية السياسات العمومية الخاصة بمحاربة كل أشكال العنف ضد النساء ووضع الآليات والتدابير القانونية والمالية الخاصة بذلك؛
- التعزيز المؤسساتي والجغرافي لمراكز الاستماع والمساعدة القانونية والنفسية للنساء ضحايا العنف؛
- وهو التزام عكسه المخطط التشريعي للحكومة الذي جعل إصدار مشروع قانون يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء من مشاريع القوانين ذات الأولوية التي يتعين إخراجها إلى حيز الوجود؛
- التزامات الحكومة المعبر عنها في الخطة الحكومية للمساواة "إكرام" في أفق المناصفة 2012/2016، والتي أفردت مجالها الثاني لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء.

تحديات

- رغم التقدم المحرز في حماية الحقوق الإنسانية للمرأة، فإن المرأة المغربية ما زالت تعاني التمييز واللاتكافؤ، وعدم استحضار مبادئ العدالة والإنصاف؛
- الظاهرة التي تعكس بوجه صارخ هذا التمييز هي ظاهرة العنف ضد النساء التي تمثل شكلا من أشكال العلاقات غير المتكافئة بين الرجل والمرأة، وضربا من ضروب الانتهاك لحقوق الإنسان؛
- إلى جانب الانخراط المدني الواسع في الموضوع، ظلت محاربة هذه الظاهرة انشغالا حكوميا ذا أولوية خلال العشريتين الأخيرتين، من خلال الاستراتيجيات وخطط العمل الحكومية والقطاعية، كالاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء، وما واكبها من حملات تحسيسية وإصلاحات تشريعية؛
- إلا أن تقييم أثر هذه السياسات والبرامج، من قبل مختلف الفاعلين، أظهر محدودية هذه التدابير والإجراءات في حماية النساء من هذه الظاهرة التي تكتسح مزيدا من الفضاءات والمجالات، ويزداد عدد ضحاياها اضطرادا يوما بعد يوم.

تحديات

كما اتضح في السنوات الأخيرة:

- توسع ظاهرة العنف ضد النساء وتزايد انتشارها،
- وتعدد تمظهراتها وأشكالها، وما تطرحه من إشكاليات مرتبطة بقضايا التنمية الشاملة ومسلسل البناء الديمقراطي للدولة،
- محدودية الترسانة القانونية السارية المفعول في تأمين الحماية اللازمة.

إصدار قانون لحماية ضحايا العنف،

وكذا تأمين تكفل يصون كرامتهن،

وهو مطلب مجتمعي مستعجل لكل الفاعلين.

قانون خاص لمحاربة العنف ضد المرأة

المرجعيات والأهداف

أهم المرتكزات والمضامين

أبواب مشروع القانون

المرجعيات والأهداف

- عملت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، بشراكة مع وزارة العدل والحريات، على إعداد مشروع هذا القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء؛

- شكل هاجس توفير وسائل حمائية فعالة وشروط احتضان ملائمة للنساء ضحايا العنف، نقطة مركزية في إعداده، مع استحضار تعاليم ديننا الحنيف، وقيم مجتمعنا المغربي، وكل المكتسبات التي حققها المغرب في مجال النهوض بحقوق المرأة.

الأهداف

ومن ثمة كانت الغاية الأساسية هي تمكين المغرب من:

- نص قانوني معياري متماسك وواضح ؛
- نص كفيل بضمان الحدود الدنيا من شروط وضوابط الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف،
- يتضمن خلق آليات مؤسساتية ومندمجة للتكفل، تعمل وفق قواعد محددة من شأنها ضمان المواكبة اللازمة والتوجيه الصحيح والسليم نحو مختلف الخدمات المتاحة والولوج إليها، مع الحرص على ضمان سرعة التدخلات ونجاعتها لمختلف الجهات المعنية بتطبيقه وإعماله.

أهم المرتكزات والمضامين

- وضع إطار مفاهيمي محدد ودقيق من شأنه مساعدة المتدخلين لتمييز وحصر الأفعال والسلوكات التي تدخل في مجال العنف ضد النساء، من خلال تحديد مفهوم العنف ومختلف أشكاله؛
- إحداث آليات للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف؛
- إحداث آليات للتنسيق بين المتدخلين في مجال مناهضة العنف ضد النساء وحمايتهم (السلطة القضائية، الشرطة والدرك الملكي ، القطاعات الحكومية المعنية...الخ)؛
- تجريم بعض الأفعال باعتبارها عنفا يلحق ضررا بالمرأة(الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، الإكراه على الزواج، المساس بحرمة جسد المرأة ، تبديد أو تفويت أموال الأسرة بسوء نية ...الخ).

أهم المرتكزات والمضامين

- تجريم بعض الأفعال باعتبارها صورا من صور التحرش الجنسي وتشديد العقوبات إذا ارتكب الفعل في ظروف معينة ومن طرف أشخاص محددين (زميل في العمل ،شخص مكلف بحفظ النظام ، أحد الأصول أو المحارم.. الخ)؛
- تشديد العقوبات على بعض الأفعال إذا ارتكبت في ظروف محددة كالعنف ضد امرأة حامل أو ضد الزوجة أو الطليقة بحضور الأبناء أو الوالدين؛
- اعتماد تدابير حمائية جديدة ، في إطار التدابير المسطرية (إبعاد الزوج المعتدي، إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء، إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن، منع الاقتراب من الضحية أو من سكنها أو الأبناء، إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للزوجين...الخ)؛
- التنصيص على عنصر الفورية في اتخاذ التدابير الحمائية، مع تقرير عقوبات على خرقها.

أبواب مشروع القانون

- تتوزع أحكام مشروع هذا القانون على خمسة أبواب موزعة على الشكل الآتي:

- <u>الباب الأول: تعريف</u>

خصصت مقتضياته لضبط الإطار المفاهيمي والمعياري الناظم لمفهوم العنف ضد المرأة، والذي اعتبره المشروع كل فعل أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس والمرتب لضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة، كما حدد هذا الباب مختلف أشكال العنف التي يمكن أن تطال المرأة (الجسدي، الجنسي، النفسي، الاقتصادي)؛

- <u>الباب الثاني: أحكام زجرية</u>
- وقد تم في إطاره تحديد الأفعال وتجريمها وإفراد العقوبات اللازمة لردعها، كما تم تشديد العقوبات على أفعال أخرى كانت مجرمة سابقا، وذلك تعزيزا لحماية المرأة من العنف وتحقيقا لردع فعال للتصدي له.

أبواب مشروع القانون

- **الباب الثالث: أحكام مسطرية**
- **رغبة في تحقيق سرعة تدخلات الجهات المعنية بمحاربة العنف ضد المرأة وضمان نجاعتها، فقد اعتمد المشروع عددا من التدابير الحمائية الجديدة ، وترتيب الجزاء القانوني في حالة مخالفتها، كما اعتمد المشروع قواعد جديدة في سير الجلسات.**

- **الباب الرابع: آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف**
- **خصصت مقتضيات هذا الباب لآليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، حيث تم التنصيص على إحداث خلايا مركزية ومحلية على مستوى القطاعات الحكومية والقضائية المعنية، على أن يتولى نص تنظيمي تحديد تأليف هذه الخلايا وطرق اشتغالها.**

أبواب مشروع القانون

- من جهة أخرى تم خلق لجان على المستويات المحلية والجهوية والوطنية؛ مكلفة بالتكفل بالنساء ضحايا العنف، تطلع بأدوار مهمة على مستوى توجيه الفعل العمومي في قضايا محاربة العنف ضد للنساء، فضلا عن قيامها بمهام التكفل بالنساء ضحايا العنف.
- <u>الباب الخامس: تنفيذ القانون</u>
- ويهم آجال دخول القانون حيز التنفيذ.

شكرا

www.social.gov.ma

المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜ ⴰ ⵎ ⵡ ⵜ ⴰ ⵡⵣⵣ
ⴰⵜⵎⵢⴰ ⵓⵜ ⴰⵜⵡⵉⴰ ⴰⵜⵅⵎⵣ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵜ

Royaume du Maroc - Ministère de la Solidarité, de la Femme, de la Famille et du Développement Social